

سنن البيهقي الكبرى

17630 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا
سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال ٧ كتب
نجدة إلى بن عباس Bهما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء
قال فكتب إليه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن عيينة وذكر
أبو يوسف في هذا الحديث عن إسماعيل يسأله عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له
بسهمه فقال انه يخرج من اليتيم إذا احتلم ويضرب له بسهم